

وقفة مع قوله تعالى "وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ"

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة قوله سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. هذه فيها ايضا بحث في قوله ولا تحدفوه. ابن كثير رحمة الله يقول ان الصواب ان قوله ولا تحلقوا عطف على قوله واتموا - 00:00:13 واتموا الحج عمرة ولا تحلقوا يعني آآ رؤوسكم حتى يهدوا حلا وعلى هذا يكون قوله يبلغ ان نحله يعني موضع ومكان حلوله. يعني يكون هنا المحل زمانا ومكانا من محل جمالا ومكانا. الزمان ويوم النحر - 00:00:33 والمكان هو الحرم صحيح جميع الحرم ميناء او غير منى خلافا لمن قال انه خاص بمنى جميع الحرم. كله في مكة طريق ومنحر. هذا هو وابن جرير رحمة الله يقول ولا تحلقوا روحه هذا معطوف على قوله - 00:00:56 معطوف على قول فانحصرتم قال يعني ان هذا معطوف على قوله فان حضرت وما استيسر الهدي والكثير رحمة يقول لان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه السلام نحر هديه - 00:01:14 في مكانه في الحديبية على الخلاف اللي في الحلة وفي الحرم ولم ينحره في اه الحرم ويكون عطن قوله واتموا لكن فيما يظهر الله عنه قد يقال والله من كلام كثير وانا ما تأملت كلام كثير من آآ لكن يحتاج ايضا المراجعة - 00:01:40 ويفهم من قوله واتموا الحج ولا تحلقوه حتى وهمي محله حتى يبلغ الهدي محله ان يقال ان الاية عامة في الحالين حال بلوغ الهدي الى الحرم وحال الاحصاء وانه في كلا الحالين - 00:02:05 حين يذبح يكون قد بلغ الهدي محله. فان لم يكن هناك منع واحصار فان بلوغه الى محله في الحرم ولا يجوز قبل ذلك وانه يجب نحره في الحرم في حال الاختيار عدمه. وفي حال المنع - 00:02:29 بلوغه المحل هو المكان الذي يطيب فيه ويحل فيه ويجوز فيه كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام لما احصر نحر هديه بالحديبية وهو محله وهو محله - 00:02:48 وعلى هذا يمكن يقال انه ومحله زمانا ومكانا مكانا لان زمانا يعني ان هذا هذا الوقت قد الحصر مكانا هو المكان الذي يحصر فيه. لا يجب على غيره لكن لو تمكن - 00:03:11 ولا شك ان يقال المحصر المحسن لو تمكن مثلا يعني منع من كونه يدخل مكة لكن لم يمنع من ان يبعث بهديه. في هذه الحالة يجب عليه ان يرسله من هذه الجهة يكون محل هدي المحصر - 00:03:31 ليس محل احصاره ولا مكان حصاره محل هدي دبحة محصر هو الحرم لانه لم يبع منه وهذا مشروط بعدم الشق عليه فلو كان الانسان يقول انا ما استطيع ان ابلغه - 00:03:46 لا استطيع اني منع ولا يمكن يحتاج الى سائله الى مبلغ وانا لا اجد هذا الشيء او يشق علي هذا الشيء في هذه الحالة يكون محله ولو لم يمنع من بعده ولم يمنع من بعد الحرم فانه ينحره مكانه - 00:04:00 لكن هذا في الحالة التي يمكن ان يبعث بها عنده قدرة ان يرسل به او نحو ذلك فانه في هذه الحالة يلزمها ان ينحره في الحرام وقد قالوا ان النبي في رواية او في قول ان النبي بعث بهديه - 00:04:19 الحرم وهذا موضع خلاف. لكن الشأن في الاية يقول ولا تحلو قروشك حتى يبلغ الهدي محله الاظهر والله اعلم ان يقال ان الاية تشمل

الحالين. تشمل الحالين والحالة الثانية حال احصار - 00:04:35

وان محل الهدي هو المحل الذي يطيب فيه. ويتمكن فيه المحصر ويطيب له ذلك ويجوز له ذلك استدل له بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين في حديث ام عاطفي قصة ام عطية من حديث تعلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه دخل البيت -

00:04:55

يا خلابية يا فواجة ده القدرة يفور باللحم فقال من اين لكم هذا؟ يقول يقول لي نسائه لعائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله من اللحم الذي بعثت به - 00:05:17

الى امي عطية قال عليه اما انها قد بلغت محلها حينما تحولت من صدقة الى هدي بلغت محلها بحلول الشيء هو موضع موضع الذي يطيب فيه والموضع الذي يمكن آآ - 00:05:33

الاتيان به في هذا الموضوع ومنه الهدي. الموضوع الذي يمكن نحره فيه وعلى هذا يكون حتى محله وهذا المكان هذا المكان لكن اه في حال الاختيار يكون يكون الحاج مخير - 00:05:56

بين حلق الرأس قبل النحر او النحر قبل الرأس لانه قال افعل ولا حرج قال افعل ولا حرج حتى محله. وعلى هذا يكون بلوغ الهدي محله في حال الاختيار وعدم الاحصار هو موضع يوم النحر - 00:06:17

يوم النحو يوم النحر هو موضع ذبحه هو هو مكان وزمان ذبح الهدي يجوز للحاج ان يحلق رأسه قبل ان ينحر لان النبي قال افعل ولا حرج قبل ان اذبح او قبل ان انحرف الى اخرى - 00:06:34

قال افعل ولا حرج ودل على ان موضع على ان بلوغ الهدي لا محل ليس المراد ذبح ما قال آآ يعني حتى تذبحوا او حتى تنحرموا قال حتى الولد محله - 00:06:48

دلعه دل على انه بلو محله هو المكان الذي آآ يبلغه وهو يوم النحر وهو يوم النحر جمالا ومكانا وهو مكانا هو الحرم اما اذا كان محصرا فبلغ محله هو المكان الذي احصر فيه - 00:07:01

لكن قد يرد على هذا القول وهو ان حتى يبلغ هذا محله يدخل فيه المحصر يرد عليه ان المحصر يجب عليه ان ينحر قبل ان يذبح لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:23

المشوار حديث ابن عباس انه عليه السلام حلقة ونحر لكن قال العلماء ان ابن عباس اراد لم يرد الترتيب اراد جمع العمل الذي وقع له في ذلك اليوم عليه الصلاة - 00:07:40

لم يرد ذلك ترتيب ترتيب الجمع اه او جمع ما عمل بعد فراغه لانه ان يخبر بذلك رضي الله عنه ولكن يمكن يقال ان هذه الاية على هذا القول تفسره السنة. يفسره السنة - 00:07:57

وهذا على قول الجمهور الذين يقولون يجب على ي يجب على المحصى ان يحلق رأسه. هناك قول انه لا يجب لولا يجب حلق الراس لان الله عز وجل قال فان حشرتم واستيسر من الهدي ولم يذكر حلق الرؤساء لكن دلت السنة على ذلك وان النبي قال انحروا - 00:08:20

هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهنئ احاديث كثيرة في هذا الباب وفي النبي كما لا يخفى في حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر وحديث من صحيح مسلم جعل المحلقيين عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين. هذه قصة ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله لما دخل اليها يشكى الحال - 00:08:39

حينما امرهم وهم رجوا ان يحصل فيه نسخ او تخفيض. قالت اخرج يا رسول الله ولا تكلم احدا وادع حالتك رأسك. الحديث كانت النعمة المشورة منها رضي الله عنها قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - 00:09:05

محله حتى الوغد محله. ويتحرر على هذا ان الحاج اما ان يكون نسخ حج او عمرة واما ان يكون محصرا واما ان يصل الى البيت فان كان محصرا المحشر ينحر في موضع - 00:09:22

المأمور الذي آآ منع من الدخول كما تقدم وان كان غير محصرا فانه يجب ان يكون في يوم النحر ومكان النحر وكذلك اه اما اذا كان

عمرة فالعمره ليس لها جمال. ولو كان اعتمنوا معه هدي فانه ينحر هديه. اه عندما يصل الحرم سواء في - 00:09:50
ايم الحج او في غير ايام الحج لانه ليس هنالك حد ولا زمان للعمره على حتى في ايام التشريق نعم قال فان احسرت فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - 00:10:17

محله. الشيخ نعم آما الفرق شيخنا بين او ما الذي يترتب على القول بان قوله ولا تحلقوا رؤوسكم معطوف على قوله فان احصرتم
كما هو يعني ذكرها ابن كثير عن ابن حجر - 00:10:35

ثمرة الخلاف فيها؟ مثل ما تقدم لانه قول لا تحلقوا رؤوسكم حتى محله يعني لو قلنا معطوف على فان حصرتم كان يلزم
المحصن ان يبعث به الى الحرم يلزم يحصى ان يبعث به الى الحرم. على ما ذكر لكن ذكرت يعني قول يعني يفهم والله اعلم انه قد
- 00:10:54

قال ان انه لا يلزم هذا وانه قد يقال انه آيرجع الى الجميع ولا يلزم وانه حتى يبلغ ان يحله اي المكان الذي يطيب ويمكن انه ذبحوا
فيه فان كان غيرهم محصر فانه يكون - 00:11:20

في يوم النحر فما بعده ومكانه الحرم وفي يوم النحر بعده ومكان الحرم وان كان محصرا فان مكانه المكان الذي احصر فيه
وبسبق ان ذكر الاشكال على هذا ورد يقول ليس كما زعم يقول ليس كما زعم - 00:11:40

لكن وان كان الاية في الحقيقة وان احصيتم فاستيئتم هذه ولا تحلقوا رؤوسكم مع انه فان حصرتم هو اقرب. هو اقرب ولهاذا يعني
اذا فسر على هذا الوجه فلا يحظر - 00:12:00

بين الكلامين فيما يظهر والله اعلم. نعم - 00:12:12